عن معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ما دامت في معدنها
رجل ولو صلى ومعه رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك اي بالشق
الثوب ثقب او خرق يعيد صلاته ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآنية وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكنه في موضع آخر ليس بينها اي الفارة
وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها
فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد
هذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث
لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره
وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش
في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه
ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة
بالثوب وليس معه ما يستر به عورته غيره ينظر ان اقل من ربع
الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابو يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلث اربا

بخسا

بخسا لم يجز صلاته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب بخسا وبه
قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه وان كانوا جماعة يصلون
وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم
اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد و
يمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي ما يري
من ركن وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار و
واما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار
بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او
اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل منهما فعل
وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الصلوة قاعدا افضل لان فيه اي زيادة